Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- **زمناً**: أن يكون الرضاع قبل أن يفطم الرضيع، ويستغنى بالطعام عن اللبن.

- **وقدراً**: أن يكون المحرم خمس رضعات مشبعات متفرقات. وفى كل هذا - وغيره - لم تخالف السنة الكتاب؛ لأن المخالفة تكون لو كانت السنة تأمر، بما نهى عنه الكتاب، أو تنهى عما أمر به الكتاب؛ وهذا لم يحدث قط.

وحاشا أن يكون الرسول فى هذا مشرعاً من تلقاء نفسه؛ لأن التشريع بلاغ، والبلاغ لا يكون إلا عن الله الذى اصطفاه رسولاً؛ وأنزل عليه وحيه الأمين، ولو كان الرسول تجاوز ما لم يأذن الله تعالى له فيه لما سكت القرآن عنه لحظة؛ والله هو القائل: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ. لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[الحاقة : ٤٤ - ٤٦] ولم يحدث للنبى عقاب من الله، بل حدث فى حجة الوداع أن أعلن الله كمال الدين فقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة : ٣]

فهل - يا ترى - كان هذا الإعلان الإلهى سيكون لو كان محمدﷺ زاد فى الدين شيئاً لم يأذن الله له فيه؟ هذا، وقد أثبت بعض الباحثين الأصوليين أن: كل تشريع مستقل جاءت به السنة - على ندرته - له أصل أصيل فى كتاب الله العزيز. ولولا خشية الإطالة لذكرنا ما قيل فى هذا المجال. وهكذا يبدو التوافق التام بين الكتاب والسنة؛ وإن غاب على بعض المتعجلين، والأمر كما قال الشاعر:

ماضر شمس الضحى فى الأفق طالعة * إن لم ير ضوءها من ليس ذا بصر